

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأفصح عن معاني
الصحاح
لأبي المظفر

كتبه
في سنة ١١٠٨ هـ


١١٠٨ هـ

٧٠٣٧

الكتاب
١٥٥٥



بالتحقيق
بالمطمان



كتاب الطهارة بالتحقيق ٣
بألاواني بالوضوء بالأجتهاد وفي تامة الوضوء ٦

بالتحقيق بواقض الوضوء بالنفل بالتيمة بالمسح على الخفين بالحيض ٩
١٣ ١٥ ١٦

كتاب الصلاة بأوقاف الصلوات بالأذان شروط صحة الصلاة شروطها قبل ١٤
٢١ ٢٣ ٢٦ ٢٩

أركان الصلاة وسننها صلاة الجماعة ما يبطل الصلاة في سجود السهو ٢٩
٣٠ ٣١ ٤٢

بالإمامة صلاة المسافر الجمعه صلاة العيد صلاة الخوف الكسوف ٤٣
٤٥ ٤٧ ٥٠ ٥٣ ٥٤

الاستسقاء الجنائز باب الزكاة زكاة الفطر باب الصيام ٥٥
٥٦ ٦١ ٧١ ٧٣

صوم القضا كفارة اليمين الاعتكاف كتاب الحج محظورات الاحرام ٧٩
٨٠ ٨٢ ٨٥ ٩٤

باب الاضحية في العقيقة بالبيوع بالخيار الربا ١٠٣
١٠٦ ١٠٨ ١٠٩ ١١١

البيع قبل القبض العيب وتمليك الاختلاف في كيفية فيما نهى عنه من ١١٩
العقد ١٢٢ العيب ١٢٠ البيوع وغيرها ١٢٤

في القرض الاقاله السلم الرهن التقليل الحج الصلح ١٢٥
١٢٥ ١٢٧ ١٢٩ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣

لحوال الضمان الكفالة الشركة المضاربة الوكاله ١٣٥
١٣٦ ١٣٧ ١٣٩ ١٤٠

الاقرار العاربه الوديعة الفصب الشفعة الاجارة ١٤١
١٤٤ ١٤٤ ١٤٦ ١٤٩ ١٥١

المساقا والمزارعه احياء الموات الوقف الهبه ١٥٥
١٥٤ ١٥٧ ١٥٩

بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق
بالتحقيق



في نوبه احمر العوري الى ...
وتعلي السدي محمد

ملكه من فضل ربه الثاني
الهات محمد علي سلطان

الحمد لله
بن من الفضل علي عبد الحق بن يدي
موده محمد فضل السيد بن مود البيهوني
الكلبي وذلك بمنصر المرفوع في اوابل
روضان المعظم في شهر ربيع الثاني
احسن الله تعالى ختامها ورضي الله
على محمد وآله وصحبه وعلينا
عليه وسلم اجمعين



كتاب

الافصاح عن معاني الصحاح
بالتبع الوزير العادل الصالح
عنون الدين ابي المظفر
بكتبي بن محمد بن هبة
بالحنفى نعمان
بالتبر حتمه
والمليين
امين

علي المذاهب الأربعة

عامة الله بصلواتي
عبد احمد بن
قاسم شقون

باب اللقطه اللقيط الجعالم الوصيه باب الفرائض	١٦٢	١٦٤	١٦٥	١٧٠
في الخنثى ميراث الولاء باب الكاح شروط الكفارة	١٧٧	١٨٢	١٨٣	١٨٨
في التحليل فصل في الخيار والصدوق في الولعه في القسم والنشوز	١٩٣	١٩٣	١٩٦	١٩٧
الخلع الطلاق في الرجوع الايلاء اظهار اللعان والقنوق	١٩٨	١٩٩	٢٠٥	٢٠٦
العدد الرضاع النكاح الحضانة الجنائيات الديات	٢١٠	٢١٣	٢١٤	٢١٨
القصاص كفارة الخطا السحر المرتد اهل البقي حد الزنا اللواط	٢٣٠	٢٣٣	٢٣٤	٢٣٥
التعزيز حد السرقة قطع الطريق حد الخمر الصيال الجهاد	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٦	٢٥٢
قسم الفج والغيبة الجراح الحزبه الصيد والذبيح الاطعمه	٢٥٦	٢٥٩	٢٦٤	٢٦٩
المباقة الايمان كفارة اليمين النذر القضاء المقاسمه	٢٧٦	٢٧٧	٢٨٤	٢٨٨
المعاوي والبيئات الشهادات المتوق	٢٩٣	٢٩٤	٣٠١	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِرِّ وَأَعْيُنِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ أَمَا قَوْلُهُ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا قَالَ هَذَا شَرْطٌ وَجَوَابُهُ وَمِمَّا حُجِّزَ وَمَا نَ وَقَدْ
أَحْزَمَ الْعُقَلَانُ بِذَلِكَ وَكَانَ الْأَصْلُ مَنْ يُرِيدُ
وَلِذَلِكَ كَانَ يَفْقَهُهُ مَرْفُوعًا فَاحْزَمَ لِحُجُوبِ
الشَّرْطِ فَحُضِلَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يَفْقَهُهُ وَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ
لَمْ يَكُنْ يَمُنُّ بِرَدِّ اللَّهِ بِهِ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ مَنْ يَرِدُ اللَّهُ
بِهِ الْخَيْرَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَكَانَ يَكُونُ الْخَيْرُ الْمَعْمُودِ
الْمَعْرُوفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ هَذَا التَّنْكِيرَ
لِالْخَيْرِ هَهُنَا أَوْ فَعَلَانَهُ مَنْ لَمْ يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ فَانَّهُ
لَا يَرِيدُ بِهِ خَيْرًا فَمَا يَفْقَهُهُ فَهَذَا هَاهُمُ بَدَلُهُ
مِنَ الْهَمْتِ لِأَنَّ أَصْلَ فَعَلَهُ الرَّجُلُ فَعَلِي فَالْهَامُ بَدَلُهُ
مِنَ الْهَمْتِ وَمَعْنَى فَعَلَهُ الرَّجُلُ غَاضٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ
مَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ قَوْطِهِمْ فَعَلَتْ عَيْنُهُ إِذَا حَضَتْهَا
بَجَعَتْ بِأَطْرَافِ ظَاهِرِهَا مَعْنَى أَنَّ الْفَقْهَ عَلَى هَذَا
النَّوِيلِ أَنَّهُ اسْتِخْرَاجُ الْعَوَامِضِ وَالْإِطْلَاقِ عَلَى
اسْتِرَارِ الْكَلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهَةِ أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ
وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْدِينِ هَهُنَا الْإِسْلَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِ

الْبَيْهَقِيِّ

الْبَيْهَقِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي
الدِّينِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ **وَمَا** انْتَهَى تَدْوِينَ الْفَقْهَ إِلَى
أَرْبَعَةٍ كُلِّ مِنْهُمْ عَدَلَ رَضِيَ عَدْلُهُمْ الْأُمَّةُ وَأَخَذُوا
عَنْهُمْ لِأَخْذِهِمْ عَنِ الصَّمَاتِ وَالنَّابِعِينَ وَاسْتَقْرَأَ
ذَلِكَ وَإِنْ كَلَامُهُمْ مُقْتَدِي وَلكلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
اتِّبَاعٌ مِمَّنْ سَامِعْتُمْ فِيهَا ذَكَرَ وَمِمَّنْ **أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ**
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأَيْتَ إِنْ أَجَلَّ
مَا أَذَكَرَ مِنْ أَجْمَاعٍ مُشْتَبِهَةٍ أَيْ أَجْمَاعٍ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةُ وَمَا أَذَكَرَ مِنْ خِلَافٍ مُطَهَّرٍ إِلَى الْخِلَافِ
بَيْنَهُمْ فَمِنْ ذَلِكَ **كِتَابُ الطَّهَارَةِ**
أَجْمَعُوا عِلْمًا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ
السَّبِيلَ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ قَالُوا هَلْ لِلْفَجَةِ الطَّهْرُ هُوَ الْعَامِلُ لِلطَّهَارَةِ فِي
عَيْنِهِ كَمَا يُقَالُ قَبُولٌ وَقَالَ تَعَلَّبَ الطَّهْرُ الطَّاهِرُ
فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِعَيْنِهِ وَهَذَا مِمَّا ائْتِيَ فِيهِ إِلَّا
بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا الطَّهْرُ
هُوَ الطَّاهِرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ **وَأَجْمَعُوا** عِلْمًا أَنَّ
الطَّهَارَةَ تَجِبُ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ حُجُوبِ
فَأَنْ عَدِمَ فَيُنْبَدِلُ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

فتيموا صعيدا طيبا وبقوله تعالي وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به **قال** اهل اللغة والطهارة
السنن عن الامام ناسر والاقذار **واجمعوا** على انه اذا
تغير الماء عن اصل خلقته بطاهر فغلب على اجزائه
ما يستغني الماء عنه غالبا لم تجز الوضوء به
الا باحقيقة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير لغيره
وتحقيق **واجمعوا** على انه اذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجس
قل الماء او كثر **واختلفوا** في الماء اذا كان دون
القلنتين والقلتان حسيمة رطل بالعرفي والاطنة
النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن ابي
رواية ابو جحش وقال مالك واحمد بن الرواية
الاخرى انه ما لم يتغير فهو طاهر **واجمعوا**
على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق الا باحقيقة
فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه يجوز
الوضوء به وينصف اليه التيمم وهو اختيار محمد
ابن الحسن **واختلفوا** في جواز ازالة النجاسة بغير
الماء من المايعات فقال ابو حنيفة بجوز بكل ما يبع
ظاهر من زيل النجاسة وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى مذهب
ابي حنيفة **واتفقوا** على ان الحدث لا يزفعه علي
الاطلاق الا **باب النجاسات**

التقوا

التقوا على ان احمد اذا انقلبت خلا من غير معالجة
الادوية طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الادوية
لتخليها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة
يجوز تخليها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليها
ولا تطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كالمذهبتين
واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدرابغ فقال
ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة
جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي
جلد الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدى
فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما لا يطهر
على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهر دون باطنه
وعن احمد روايتان احدهما كالأولة عن مالك
ومني المشهور عنه والاخرى يطهر بالدرابغ ما كان
ظاهرا قبل الموت ونضر نطقه انه سئل عن ذلك
فقال ارجو **واتفقوا** على انه لا يطهر بالذكاة جلد
مالا يؤكل لحمه الا باحقيقة فانه قال يطهر **واتفقوا**
على ان صوف الميتة وشعرها ظاهر الا في احدى
الروايتين عن احمد فانه نجس واحد قول الشافعي
انه نجس وهو اظهرهما **واتفقوا** على ان صوف
الكلب وشعر الخنزير نجس جبا وميتا الا ابا
حنيفة فانه قال ذلك ظاهره وواقعه مالك